

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1253 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن

باع من النبي A بغيره واشترط ظهره إلى أهله .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض

أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم يرون الشرط في البيع جائزا إذا كان شرطا واحدا وهو

قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه

شرط K صحيح